



**BIRZEIT UNIVERSITY**

**كلية الحقوق والإدارة العامة**

**Faculty of Law and Public Administration**

**وحدة القانون الدستوري**

**Constitutional Law Unit**

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/5)  
فئة موسوعة القانون الدستوري العربي  
القارن

**نوار بدير وعاصم خليل**

**حالة الطوارئ**

شباط/ فبراير 2018

State of Emergency [Arabic]

حالة الطوارئ

نوار بدير وعاصم خليل Newar Bdair & Asem Khalil

التدقيق اللغوي: إبراهيم المصري

Birzeit's Working Papers Series in Legal Studies (5/2018)  
Encyclopedia of Comparative Arab Constitutional Law Module

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/5)  
فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن

© 2018, Birzeit University

Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public  
Administration

This text may be downloaded for personal research purposes. Any additional reproduction for other purposes, whether in hard copies or electronically, requires the consent of the Constitutional Law Unit, at Birzeit University. Requests should be addressed to : chairofcil@birzeit.edu

© 2018، جامعة بيرزيت

وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة

يمكن تحميل البحث للاستخدامات البحثية الشخصية فقط، وفي حال إعادة الطباعة أو التوزيع سواء كان ورقياً أو إلكترونياً، فهذا يحتاج لموافقة وحدة القانون الدستوري في جامعة بيرزيت. للتواصل والمعلومات بالخصوص: chairofcil@birzeit.edu

If cited or quoted, reference should be made as follows:  
[Full name of the author(s)], [Title], Birzeit's Working Papers in Legal Studies [Series Number], Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration: Birzeit University [year of publication].

في حال الاقتباس أو التوثيق يجب أن يتم التوثيق كما يلي:  
[اسم المؤلف أو المؤلفين كاملاً]، [العنوان]، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية [رقم السلسلة]، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، [سنة النشر].

The views expressed in this publication cannot in any circumstances be regarded as the official position of Birzeit University.

لا تعبر الآراء الواردة في هذا المنشور تحت أي حال من الأحوال عن الموقف الرسمي لجامعة بيرزيت.

Supported by:



H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law



بدعم من:

نوار بدير\* وعاصم خليل\*\*

## حالة الطوارئ

### 1. المقدمة

تتعرض الأنظمة القانونية الوطنية للدولة وبالتحديد الدساتير منها، إلى القواعد العامة التي تحكم الظروف العادية. ولكن قد تواجه الدولة بعض الظروف الاستثنائية التي تعرّض الدولة إلى خطر جسيم يهدد كيانها أو وجود شعبها، فيأتي الدستور في كثير من الدول لتنظيم هذه الحالات في نصوصه مع إحالة تفاصيلها إلى قوانين وطنية خاصة بها.

وتعتبر حالة الطوارئ ضمن إحدى الظروف الاستثنائية، والتي بموجبها تتمتع السلطة المحددة بالنص القانوني بصلاحيات ممارسة العديد من الاختصاصات الاستثنائية الواسعة لمواجهة هذه الظروف والسيطرة عليها. بحيث يتم تجميد الأحكام الدستورية والتشريعية العادية بشكل مؤقت بما يخدم المصلحة العليا لمواجهة ظرف خارجي (إبراهيم 2014، 16). وقد ابتدع الفكر القانوني النظرية المنظمة لحالة الطوارئ موضعاً آلياً وأسباب وقواعد ممارستها؛ لتبرير الخروج على مبدأ المشروعية، وكذلك لضمان حماية حقوق الإنسان وحياته عند ممارستها (جابوري 2016، 32).

\* مُدرسة غير متفرغة في دائرة القانون، وباحثة في وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت.

\*\* استاذ مشارك في القانون العام، جامعة بيرزيت.

## 2. ماهية حالة الطوارئ

تعتبر حالة الطوارئ إحدى الظروف الاستثنائية التي تعاصرها الدولة؛ وبموجبها يتم منح بعض الصلاحيات الاستثنائية لبعض السلطات. لذلك يهتم هذا الجزء بتوضيح مفهوم حالة الطوارئ، والإطار القانوني الناظم لعمله في كل من النظام القانوني الفلسطيني والأردني والعراقي والمصري.

### 2-1. مفهوم حالة الطوارئ

تعتبر حالة الطوارئ حالة استثنائية يتم إعلانها؛ لمواجهة خطر يهدد أمن الدولة واستقرارها يتم من خلالها منح سلطة معينة لصلاحيات واسعة، بموجبها تمنح الحق بتقييد الحريات العامة للأفراد (لحرش 2007، 354). ويعرّف بعض الفقهاء حالة الطوارئ بأنها: "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة؛ لمواجهة الظروف الطارئة، ويتم بواسطتها انتقال صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية" (أحمد 2011، 280)، وبموجبها تتجاوز السلطات التنفيذية اختصاصاتها لتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، وحتى يصل الأمر في بعض الحالات إلى مخالفة القوانين القائمة (فارس 2011، 178).

تكمّن أهمية هذه الورقة في تعرّضها لموضوع استثنائي يمنح لسلطة معينة العديد من الصلاحيات الخارجة عن اختصاصاتها الأصلية، تتمكّن خلالها الحد من ممارسة الحقوق والحريات ضمن حدود معينة. وتناقش الورقة حالة الطوارئ في النظام القانوني الفلسطيني مقارنة بذلك النظام المتبع في مصر والأردن والعراق.

تحاول الورقة الإجابة على التساؤلات التالية: من الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ؟ وهل تتمتع بسلطات مطلقة في إعلانها وتنفيذها أم هنالك ضوابط تقيدها؟ كيف يمكن التوفيق بين النصوص الدستورية الناظمة للحقوق والحريات الفردية وبين ضوابط أعمال حالة الطوارئ؟

وللوصول إلى الغايات المنشودة تفرد الورقة بثلاثة أجزاء: الأول يتعرّض لماهية حالة الطوارئ ويعالج بالقسم الأول مفهوم حالة الطوارئ، بينما الثاني ينتقل للإطار القانوني لحالة الطوارئ. أما الجزء الثاني من الورقة يهتم في التنظيم القانوني لحالة الطوارئ موضحاً شروطه وإعمالها الشكلية والموضوعية في قسمين. وأخيراً يتحدث الجزء الثالث عن أثر إعلان حالة الطوارئ على الحقوق والحريات، وإمكانية الرقابة عليها.

يتطلبها الوضع، تدابير لا تقتيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"، وبالتالي فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عرف حالة الطوارئ بأنها الظروف الاستثنائية التي تواجهها الدولة وتهدد حياة الأمة. وكذلك الأمر المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي جاء فيها: "في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي".

ذلك في حين توسعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (27) منها، في تحديد حالة الطوارئ بأنها تشمل حالة الحرب أو الخطر العام أو أي ظرف يهدد استقلال الدولة أو أمنها، وجاء نص المادة: "يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن

وميزت بعض الدول بين قوانين الطوارئ والأحكام العرفية على اعتبار أن الثانية تنظم ظرفاً أشد خطورة من الأولى، كما هو الحال في الأردن، فالمادة (125) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته اعتبرت في حال مواجهة الأردن لظروف خطيرة لا يمكن ردها أو تجاوزها وفقاً لأحكام حالة الطوارئ، فللملك بناءً على قرار مجلس الوزراء إعلان الأحكام العرفية. وكان العراق أيضاً من هذه الدول حتى عام 1965، حيث تم فيما بعد توحيد القانونين بما يسمى "حالة الطوارئ" (فارس 2011، 171).

أما بالنسبة إلى موقف القضاء الدستوري المصري في تعريفه لحالة الطوارئ، فقد جاء ضمن حكمه رقم (1) لسنة 15 قضائية، بتاريخ 1993/1/30، ما يلي: "الأصل أن في إعلان حالة الطوارئ لا يكون إلا لمواجهة نذر خطيرة تهدد معها المصالح القومية التي قد تتال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها أو سلامتها لمخاطر داهمة".

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية، فقد عرّفت المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حالة الطوارئ بأنها: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي

تنظيم تفاصيلها إلى قانون خاص بها، كما هو متبع في الأردن ومصر والعراق.

بينما تعرضت دساتير الدول المقارنة للأحكام العامة لحالة الطوارئ مع إحالة تنظيم أحكامها التفصيلية إلى قوانين خاصة بها، فالمادة (124) من الدستور الأردني المعدل (1952)، نظمت حالة الطوارئ، وجاء فيها: "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع"، وبناء على ذلك صدر قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، والذي ألغى قانون الدفاع رقم (473) لسنة 1935.

وكذلك الأمر، أشار الدستور المصري لحالة الطوارئ ضمن المادة (154) من دستور عام 2014، وسبقها المادة (141) من دستور عام 1971، وبناءً عليها يتم الرجوع لنصوص القانون رقم (162) لسنة 1958 المعروف بقانون الطوارئ عند حدوثها، وكذلك التعديلات المرافقة له.

تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تتطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

وبالتالي يمكن ملاحظة أن تعريفات الفقه والاتفاقيات الدولية اتحدت في اعتبار أن حالة الطوارئ ترافق الظروف التي تهدد حياة الأمة وكيانها، وإن اختلفت في تحديد التفاصيل وفقاً لمنظور كل منها.

## 2-1. الإطار القانوني لحالة الطوارئ

نظم القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 ضمن الباب السابع منه، الأحكام الخاصة بإعلان حالة الطوارئ، وعالجها في المواد (110-114)، موضحاً بذلك الحالات التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ والشروط القانونية المرافقة لها، وكذلك الجهة المختصة بإعلانها، وأكد في المادة (114) منه، على إلغاء كافة الأحكام المنظمة لحالة الطوارئ والمعمول بها في فلسطين قبل نفاذ القانون الأساسي ومنها أحكام أنظمة الدفاع الانتدابية للعام 1945، وذلك دون إحالة

### 3. التنظيم القانوني لحالة الطوارئ

تعتبر حالة الطوارئ حالة استثنائية مقيدة دستوريا وقانونيا، يتم بموجبها منح السلطات التنفيذية أو المختصة - وفقاً لأحكام النظام القانوني الداخلي للدولة- صلاحيات غير مختصة بها أصلاً؛ لمواجهة ظرف استثنائي؛ لذلك يشترط لإعلانها توافر العديد من الشروط القانونية سواءً الشكلية أو الموضوعية، لضمان عدم تجاوز هذه السلطة لحدود الطوارئ أو استغلالها. ويخصص هذا الجزء للحديث عن الشروط الموضوعية والشكلية الناظمة لحالة الطوارئ في الأنظمة القانونية موضوع الدراسة في قسمين؛ الأول يهتم بالشروط الموضوعية أما الثاني للشكلية، وفقاً لما يلي:

#### 3-1. الشروط الموضوعية

يشترط لإعلان حالة الطوارئ توافر شروط موضوعية تتعلق بالحالة ذاتها وفقاً لما تضمنته نصوص القانون الأساسي الفلسطيني والدساتير المقارنة وقوانينها ذات العلاقة، وهي كالتالي:

أ. وجود ظرف استثنائي:

يشترط لإعلان حالة الطوارئ توافر حالة استثنائية غير عادية سواءً أكانت أخطار خارجية مثل الحرب، أم داخلية مثل الحرب الأهلية، أم طبيعية

أما بالنسبة إلى الدستور العراقي الدائم للعام 2005 فقد تعرّض لحالة الطوارئ ضمن المادة (61)، ويتم الاحتكام إلى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 لمعرفة الأحكام القانونية المفصلة لحالة الطوارئ.

وبالتالي يمكن ملاحظة أن النظام القانوني الفلسطيني قد أخذ بنظام التشريعات المعاصرة للطوارئ، والتي يتم تحديدها وفقاً لما يستجد على أرض الواقع من أحداث أو ظروف، بحيث تكون السلطة التنفيذية ملزمة بالرجوع إلى الهيئة التشريعية لاتخاذ أية تدابير كما هو متبع في إنجلترا. بينما كل من مصر والأردن والعراق تبنت نظام قانوني خاص يحدد مسبقاً الاختصاصات الممنوحة للسلطة التنفيذية عند إعلان حالة الطوارئ كما هو الحال في فرنسا، مع الإشارة إلى أن النص المصري قيد صلاحية السلطة التنفيذية برقابة الهيئة التشريعية (الكفاوين 1995، 30-31). فهي بمثابة تفويض دائم يحق بموجبه للسلطة التنفيذية إعلان حالة الطوارئ دون الحصول على موافقة جهة محددة، كلما قدرت الحاجة لإعلانها، فهي مرهونة بإرادة السلطة التنفيذية (المجالي 2005، 37).

الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السليمة لكل العراقيين أو أي غرض آخر". فالنص العراقي اشترط لإعلان حالة الطوارئ ارتباطها في حملة مستمرة للعنف، ويبدو أنه تأثر بالظروف السياسية التي عاصرت تبني هذا القانون في تلك الفترة، ويَدَّعي بعض الفقهاء أنه وفي هذه الحالة يتم العودة إلى قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965، باعتبار أنه ما زال ساري المفعول من الناحية القانونية؛ لأن قانون عام 2004 لم يعالج كافة الأمور (فارس 2011، 177-187).

وقد حددت المادة (1) من القانون رقم (162) لسنة 1958 المصري والمتعلق بحالة الطوارئ، الظروف المحققة لإعلانها في حال تعرّض الأمن أو النظام العام في مصر أو أي منطقة فيها للخطر بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار أوبئة. وذلك ما أكدته حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (74) لسنة 23 قضائية، وكذلك الحكم رقم (146) لسنة 25 قضائية، والذي جاء فيه: "إن تفعيل قانون حالة الطوارئ ما هو إلا نظام استثنائي خاص قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات تحد من

مثل الكوارث الطبيعية كالفيضانات. وحددت المادة (1/110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003) هذه الظروف الاستثنائية بأنها تشمل أي تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية.

بينما لم توضح دساتير كل الأردن ومصر والعراق الظروف الاستثنائية الموجبة لإعلان حالة الطوارئ، وإنما تعرّضت لها ضمن قوانين الطوارئ الخاصة بها، فالمادة (2) من قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة 1992، اعتبرت أن الحالات التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ بأنها: "الحالات التي تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء".

أما أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (1) لسنة 2004 والمنظم لحالة الطوارئ اعتبر أن الحالات التي تستدعي إعلانها تتعلق بالخطر الحال الناشئ عن حملة مستمرة للعنف، وجاء في نص المادة (1) منه: "يجوز إعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق، عند تعرّض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم، وناشئ عن حملة مستمرة للعنف، من أي عدد من



الاستثنائي؛ كأن لا يتوافر تنظيم قانوني للتعامل مع الحالة الطارئة، أو في حال كانت غير كافية. فمثلاً تم اعتبار ثورة البركان ظرفاً استثنائياً دفع الدولة الفرنسية وبالتحديد مقاطعة كوديلوب إلى إعلان حالة الطوارئ فيها، واتخاذ قرارات بإخلاء المنطقة ومنع الإبحار (الشكراوي 2014، 45).

ج. قيد الغاية:

يجب أن يكون الهدف من إعلان حالة الطوارئ تحقيق المصلحة العامة للسكان، فلا يجوز أن يكون الهدف من إعلان حالة الطوارئ التكتيل بالأفراد أو كبت حرياتهم العامة (جاسم 2007، 244-245).

د. التناسب في الإجراءات:

يشترط لإعلان حالة الطوارئ أن تتناسب الإجراءات المتخذة مع الظروف الاستثنائية، بأن تكون بالقدر الملائم للتغلب على هذا الظرف، فلا يمكن التضحية بمصالح الأفراد من أجل تحقيق مصالح الجماعة إلا بقدر الضرورة الموجبة لتحقيقها، وإلا يعتبر تصرفها غير مشروع، ويندرج أمر التناسب ضمن السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة المختصة بإعلانها (جابوري 2016، 42).

الحقوق والحريات العامة؛ بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبلاد مثل الحرب أو أخطار التهديد الخارجي والاضطرابات التي تهدد الأمن الداخلي أو حدوث وباء أو ما شابه ذلك من أمور وثيقة الصلة بالسلامة العامة والأمن القومي، وهو نظام استثنائي يستهدف غاية محددة، فلا يجوز التوسع في تطبيقه ويتعين تفسيره في أضيق الحدود".

وبالتالي يمكن ملاحظة أن الحالات التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ في النظام القانوني الفلسطيني تتشابه في الظروف المتعلقة في إعلانها في كل من مصر والأردن، وإن اختلف عنها بعدم تنظيمه لانتشار الأوبئة. وذلك على خلاف النص العراقي الذي ربط إعلان حالة الطوارئ بحملات العنف المستمرة. والجدير بالذكر في هذا السياق بأن الحالات المذكورة لإعلان حالة الطوارئ في كافة الأنظمة القانونية موضوع الدراسة جاءت على سبيل الحصر لا المثال؛ لأن حالة الطوارئ تعتبر استثناء على الأصل فلا يجوز التوسع أو القياس عليها.

ب. عدم كفاية القاعدة القانونية:

لإعمال حالة الطوارئ يشترط أن تكون القاعدة القانونية العادية عاجزة عن مواجهة الظرف

التنفيذية بشكل مستقل سواء لرئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء، وأخرى تشترك السلطة التشريعية والتنفيذية في إمكانية إعلانها.

فالنظام الدستوري في فلسطين أجاز لرئيس السلطة الوطنية إعلان حالة الطوارئ بمرسوم عند توافر شروطها، وفقاً لأحكام المادة (1/110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003).

أما الدستور العراقي الدائم (2005) منح بموجب المادة (61) الفقرة (9) منها مجلس النواب صلاحية الموافقة على إعلان حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك يقدم من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لإعلان حالة الطوارئ. وإن اعتبر البعض أن هذه الأغلبية المطلوبة وإن كانت تضمن حماية حقوق الأفراد وحياته الأساسية، ومنه انفراد السلطة التنفيذية بها، إلا أنها ستؤدي إلى إبطاء إعلان حالة الطوارئ، وهو الأمر الذي يتعارض مع الخطر الحال الذي يستوجب إجراء سريع لمواجهة (فارس 2011، 178).

وفي ذات السياق يجب الإشارة إلى أن السلطة المختصة في إعلان حالة الطوارئ في العراق اختلفت وفقاً لكل دستور، فدستور عام 1970 منحها إلى مجلس الوزراء، بينما دستور عام

وفي ذات السياق، قد شهدت الحالة الفلسطينية إعلان حالة الطوارئ مرتين؛ منها إعلان الرئيس ياسر عرفات حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2003، بتاريخ 2003/10/5 على كامل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب الاجتياحات الإسرائيلية، وشكّل الرئيس ما أسماه "حكومة الطوارئ". وكذلك إعلان الرئيس محمود عباس حالة الطوارئ في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب المرسوم رقم (9) لسنة 2007، بتاريخ 2007/6/14، ولمدة ثلاثين يوماً بسبب الانقسام الفلسطيني، وأنشأ الرئيس ما يسمى "حكومة إنفاذ حالة الطوارئ"؛ لمواجهة الظروف المعلنة (العاور 2013، 92-100).

### 3-2. الشروط الشكلية

لا يكفي الالتزام بالشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ، وإنما يتعين التقيد بالشروط الشكلية المرتبطة بالإجراءات الواجبة الاتباع عند إعلان حالة الطوارئ سواء الجهة المختصة بإعلانها أو تمديدها أو الرقابة عليها، وفقاً للتفصيل التالي:

#### أ. القيد الاختصاصي:

تختلف الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ من نظام قانوني لآخر؛ فمنها ما تمنحها للسلطة

مجلس الوزراء، بموجب المادة (2/أ) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992.

بالتالي تختلف الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ من نظام قانوني إلى آخر، منها من تمنحها للسلطة التنفيذية سواء الرئيس أو مجلس الوزراء، وأخرى تشرك معها السلطة التشريعية.

ب. القيد الزمني:

إن حالة الطوارئ تعتبر حالة استثنائية تعلن لمدة محددة وليس بشكل مستمر، وإنما لمواجهة الظروف الاستثنائية، وتختلف هذه المدة من نظام قانوني لآخر، وتضمنت كافة الحالات المقارنة نصوصاً قانونية وأخرى دستورية على ضرورة تضمين قرار إعلان حالة الطوارئ على المنطقة المستهدفة وموعد سريانها وكذلك الهدف من إعلانها.

ومنح النص في فلسطين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، وكذلك الأمر في الدستور العراقي، بينما ترتفع هذه المدة إلى ثلاثة أشهر في الدستور المصري.

ولا يجوز للجهة المختصة بإعلانها تمديد حالة الطوارئ إلا بموافقة الهيئة التشريعية ممثلة الشعب وإرادته، فالنص الفلسطيني أجاز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي

1968 جعلها من صلاحية رئيس الجمهورية، في حين لم تتعرض بعض الدساتير السابقة لهذا التاريخ لحالة الطوارئ أو اكتفت بمعالجتها دون تحديد الجهة المختصة بذلك، منها دستور عام 1963، وكذلك دستور عام 1958. والجدير بالذكر أن القانون العراقي الأساسي للعام 1925 يعتبر أول من تعرض لحالة الطوارئ في العراق، وخولها للملك بعد موافقة مجلس الوزراء (الحسيني 2010، 438-439).

أما بالنسبة إلى المادة (154) من الدستور المصري (2014) فقد منحت رئيس الجمهورية المصرية إعلان حالة الطوارئ بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، مع وجوب عرضها على مجلس النواب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا كان غير منعقد يجب دعوته للانعقاد. بينما منحت المادة (141) من الدستور المصري (1971) صلاحية إعلان حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية بشرط عرضه على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه أو في أول اجتماع لمجلس الشعب الجديد إذا كان منحللاً.

وعلى خلاف ذلك فقد أحال الدستور الأردني تحديد الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ إلى قوانين الدفاع المطبقة فيها، والذي منحها إلى

وتنتهي حالة الطوارئ بانقضاء المدة الزمنية المحددة لسريانها أو انتهاء الطرف الاستثنائي الذي أعلنت لأجله أيهما أقرب. ويعلن عن وقف العمل بقانون الطوارئ وانتهائه بناءً على قرار من مجلس الوزراء الأردني حسب المادة (2/ج) من قانون الدفاع للعام 1992، أو رئيس الجمهورية المصرية وفقاً للمادة (2) من قانون الطوارئ المصري، بينما لم تتعرض النص الدستوري الفلسطيني، ومقابله العراقي لذلك بشكل صريح.

#### ج. القيد الرقابي:

تعتبر حالة الطوارئ من الظروف الاستثنائية التي يتم فيها تقييد الحقوق والحريات، وحرصاً على عدم الاعتداء عليها أو تجاوزها، لا بد من ممارسة الرقابة عليها، وبالعادة تخوّل الهيئة التشريعية الرقابة على كافة الإجراءات التي تم اتخاذها ضمن حالة الطوارئ. ومنح القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003) للمجلس التشريعي السلطة التقديرية في مراجعة كافة الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ، وذلك لدى أول اجتماع يعقده المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق ولديه الحق في إجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن. وكذلك الأمر المشرع العراقي أشار إلى ضرورة قيام رئيس مجلس الوزراء

أعضائه. وكذلك الدستور المصري (2014) أجاز تمديد حالة الطوارئ بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء مجلس الشعب لمدة ثلاثة أشهر إضافية، وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة.

وكذلك الأمر نظم الدستور المصري (2012) في المادة (148) مدة إعلان حالة الطوارئ، وجاء فيها: "ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر، لا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب في استفتاء عام". مع الإشارة إلى أن الدستور المصري للعام 1971، لم ينص على هذه المدة، واكتفى في المادة (148) بالنص على: "وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب". بينما خلا النص الدستوري والقانوني الأردني من تنظيم القيد الزمني لحالة الطوارئ سواء مدة إعلانها أو تمديداتها.

وبكل الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة إعلان حالة الطوارئ الظروف الاستثنائية التي استدعت إعلانها؛ حتى لا تستخدمه الدول لتعطيل أو تقييد ممارسة حقوق الإنسان وحرياته (لحرش 2007، 363-364).

بالحالة المصرية بقوة القانون في حال عدم عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب في المدة التي حددها المشرع أو عرضت عليه ولم يوافق عليها، إضافة إلى إمكانية انتهائها بقرار من رئيس الجمهورية كما أشرنا سابقاً (الكفاوين 1995، 108-110).

وفي ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أن نصوص القانون الأساسي لم تلزم السلطة التنفيذية بعرض الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها أثناء حالة الطوارئ على المجلس التشريعي، بل منحت للمجلس التشريعي الحق في مراجعتها سواء كلها أو بعضها. لكن يرى البعض بأن المجلس وأثناء مراجعته للإجراءات المتخذة في حالة الطوارئ لا يملك صلاحية إقرار أو حتى إلغاء هذه الإجراءات والتدابير المتخذة في هذه الفترة؛ لأن المشرع الدستوري إذا قصد ذلك سينص عليها بشكل صريح ضمن النصوص الدستورية ذات العلاقة (خليل 2015، 55).

ويثور هنا التساؤل حول استمرارية هذه الإجراءات والصلاحيات المتخذة من الرئيس في الحالة الفلسطينية أثناء حالة الطوارئ، ومدى امتدادها إلى ما بعد هذه المرحلة الاستثنائية، فالبعض يرى بضرورة التفريق بين الإجراءات والتدابير المتعلقة بتعليق نصوص القانون الأساسي الفلسطيني بأن

بعض الإجراءات المتخذة خلال مدة الطوارئ على مجلس النواب خلال (15) يوماً من تاريخ إنهائها.

بينما تكون الرقابة في الحالة المصرية على قرار حالة الطوارئ ذاته وليس الإجراءات التي اتخذت أثناء فترة حالة الطوارئ، فالمادة (2) من القانون رقم (37) لسنة 1972 المعدل لقانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958، نصت على: "يجب عرض قرار حالة الطوارئ على المجلس خلال الخمسة عشر يوماً التالية؛ ليقدر ما يراه بشأنه، وإذا كان مجلس الشعب منحلًا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له، وإذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب في الميعاد المشار إليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية".

وبناءً على النص السابق يمكن ملاحظة وجود اختلاف في صياغة النصوص الدستورية الفلسطينية والعراقية من جهة والمصرية من جهة أخرى، أما الحالة الفلسطينية والعراقية فقد منحت الهيئة التشريعية السلطة التقديرية لمراجعة كافة الإجراءات التي تم اتخاذها خلال حالة الطوارئ، بينما في الحالة المصرية ألزمت مجلس الشعب بمراجعة إعلان الطوارئ ذاته دون الإجراءات التي تم اتخاذها، وبالتالي فقد تنتهي حالة الطوارئ

المختصة بإعلان حالة الطوارئ وإنهائها، وهي غير ملتزمة بعرض قرار إنهائه أو تمديده على مجلس الأمة.

#### 4. أثر إعلان حالة الطوارئ على الحقوق والحريات

قد يترتب على إعلان حالة الطوارئ تقييد العديد من الحقوق والحريات وبالتحديد المتعلقة بالسياسية والمدنية، فقد يتم حظر التعليقات السياسية والمظاهرات والنشاطات الحزبية أو وضع قيود على المجالات والصحف والإذاعات، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، بحيث تمنح للسلطات التنفيذية صلاحيات واسعة في تقييدها، وإن اختلفت من دولة إلى أخرى في تنظيمها (شكير 1997، 69).

فلرئيس الوزراء العراقي صاحب الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ العديد من الصلاحيات الاستثنائية التي نص عليها أمر الدفاع عن السلامة الوطنية، والتي أباحت له سلطة فرض حظر التجول لفترات قصيرة وفقاً لضوابط محددة، وكذلك فرض قيود على الأموال وحياسة ممنوعات، وأيضاً على وسائل النقل والمواصلات بمختلف أنواعها وعلى المحال التجارية والنوادي والجمعيات والنقابات وغيرها، وحجز بعض

تصرف الرئيس في هذه الحالة يعتبر كاشفاً وليس منشئاً لهذا التعليق، وأن إنهاء حالة الطوارئ يعني إنهاء العمل بتعليق أحكام هذا القانون الأساسي. أما بالنسبة للإجراءات الأخرى التي يتخذها رئيس السلطة الفلسطينية أو الحكومة تبقى ولا تزول بانتهاء حالة الطوارئ، ويحق للمجلس التشريعي مراجعتها في أول اجتماع يعقده (خليل 2015، 56).

أما المشرع الأردني فلم يلزم السلطة التنفيذية عرض الإعلان والإجراءات التي تم اتخاذها خلال فترة الطوارئ على الهيئة التشريعية، ولم تمنح الهيئة التشريعية صلاحية إنهاء حالة الطوارئ أو التدخل فيها، وجاء في تفسير المجلس العالي الأردني بالأغلبية لنص الدستور: "إن سكوت الدستور عن النص راحة على الجهة المختصة بوقف العمل بقانون الدفاع عند زوال حالة الطوارئ لا يعني إعطاء هذه الصلاحية لمجلس الأمة، وإنما تبقى للسلطة التنفيذية التي لها صلاحية إعلان النفاذ ابتداءً؛ لأن هذين الأمرين متلازمان ومن طبيعة واحدة، ولا يجوز التفريق بينهما في الحكم في ظل النصوص الدستورية". وبالتالي فإن الصلاحيات الممنوحة في هذا السياق للسلطة التنفيذية في إنهاء حالة الطوارئ في الأردن أوسع منها في مصر والعراق؛ لأنها

خلال حالة الطوارئ، واكتفى بالنص على إعلانه  
بمرسوم يتضمن المنطقة والهدف والمدة الزمنية  
لحالة الطوارئ.

ولضمان حماية الحقوق والحريات وعدم الاعتداء  
عليها أثناء حالة الطوارئ نظمت نصوص القانون  
الأساسي الفلسطيني والدستور المصري والعراقي  
والأردني والقوانين ذات العلاقة، العديد من القيود  
الضامنة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم أثناء فترة  
حالة الطوارئ المعلنة من الجهات المختصة.

فالقانون الأساسي حصر إمكانية فرض قيود على  
حقوق الأفراد وحرياتهم ضمن حالة الطوارئ بأن  
تكون بالقدر الضروري لتحقيق هدف الحالة التي  
تواجهها الدولة بموجب المرسوم. ومنح كل فرد تم  
توقيفه بموجب هذه الحالة أن يوكل محامياً،  
وكذلك أن يراجع قرار توقيفه من قبل النائب العام  
أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة  
عشر يوماً من تاريخ التوقيف.

بينما أجاز قانون الطوارئ المصري للشخص  
المعتقل أن يتظلم أمام محكمة أمن الدولة العامة  
من أمر الاعتقال، والتي تتشكل لغايات إعلان  
حالة الطوارئ، إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ  
صدور قرار توقيفه في حال لم يتم الإفراج عنه.  
مع الإشارة إلى أن النصوص القانونية المصرية

الأشخاص وتوقيفهم بعد الحصول على أمر بذلك  
من الجهات المختصة، منع استعمال السلاح  
والذخيرة، واتخاذ إجراءات عسكرية وأمنية واسعة،  
وغيرها من الأمور التي تناولتها المادة (3) من  
أمر الدفاع عام 2004، كل ذلك وفقاً لضوابط  
محددة.

أما المادة (4) من قانون الدفاع الأردني للعام  
1992 أجازت لمجلس الوزراء سلطة فرض قيود  
على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل  
والإقامة والتفتيش دون التقييد بأحكام القانون،  
والاستيلاء على أي أرض أو بناء، وتحديد مواعيد  
فتح المحلات، وإغلاق أية طرق أو اتجاهات،  
وكذلك مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات  
وغيرها من الأمور.

وفي مصر، لرئيس الجمهورية الحق في وضع  
قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل  
والإقامة، مع إمكانية مراقبة الرسائل والصحف  
والمطبوعات بكافة أنواعها، وسحب التراخيص  
بالأسلحة أو المواد القابلة للاشتعال، وكذلك تحديد  
مواعيد فتح المحال وإغلاقها، بالإضافة إلى  
صلاحية إخلاء بعض المناطق.

بينما لم يتطرق النص الدستوري الفلسطيني إلى  
صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

والأوامر الصادرة بتوقيف أو حجز الأشخاص أو أموالهم التي تتخذ بموجب أحكام قانون الدفاع على قاضي التحقيق خلال (24) ساعة من اتخاذها.

فالنصوص الدستورية والقانونية الناضجة لحالة الطوارئ أباحت للأفراد بعض الآليات الهادفة لحماية حقوقهم وحرياتهم ضد الإجراءات المتخذة بحقهم من السلطات المخولة بإعلان حالة الطوارئ، ولكن لم تتعرض لمدى رقابة القضاء على الإعلان ذاته، إلا أن القضاء استقر على اعتباره من أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق رقابة القضاء؛ لتمييزها بطابع سياسي (أحمد 2011، 288).

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الأردنية بتاريخ 1977/2/5، الذي جاء فيه: "أقرت المحكمة أن حالة الطوارئ تبرر تحويل الهيئة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة المدى والنطاق دون تحويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الشأن؛ لأن ذلك يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازن تقدير مختلفة الإنتاج للقضاء، وتبرر المحكمة ذلك بأن اعتبارات الملاءمة تجعل من غير المناسب طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء" (المجالي 2005، 83-84).

ميّزت في حالة إنهاء حالة الطوارئ بين القضايا التي ارتكبت في حالة الطوارئ وأحيلت إلى المحاكم الاستثنائية "محاكم أمن دولة" والتي تنشأ بشكل خاص لمتابعة كافة القضايا ذات العلاقة بسريان حالة الطوارئ، وبين تلك القضايا التي ارتكبت في حالة الطوارئ، ولم تحل إلى قضاء أمن الدولة، حيث تحال إلى المحاكم العادية، وفقاً للمادتين (19-20) من قانون الطوارئ.

أما المادة (8) من قانون الدفاع الأردني أجازت لكل شخص جرى توقيفه أو القبض عليه بموجب هذا القانون أو تم وضع اليد على ماله أن يقدم طعناً لدى محكمة العدل العليا، بل وأجازت تقديم طعن مرة ثانية في حال تم رد الطلب في المرة الأولى، طالما كان الأمر المطعون فيه قائماً.

بينما تعرّض النص الوارد في أمر الدفاع العراقي بشكل عام لخضوع كافة القرارات والإجراءات التي قام بها رئيس الوزراء خلال حالة الطوارئ لرقابة محكمة التمييز، ومحكمة التمييز في إقليم كردستان فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق الإقليم، ولها الحق في إلغاء الإجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها أو إقرارها، دون أن تتضمن نصاً صريحاً يخول الأطراف اللجوء إليها، أو تحديد هذه الآلية، باستثناء المادة الرابعة من ذات القانون التي نصت على عرض القرارات



الدستور كافة، وفي مقدمتها حقوق المواطنين وحرياتهم".

## 5. خاتمة

تعتبر حالة الطوارئ إحدى الحالات الواردة ضمن نظرية الظروف الاستثنائية والتي يتم تقنينها بالعادة من خلال الدستور، بحيث تشرع لمواجهة خطر معين حال وجسيم تعاصره الدولة، بموجبها يحق للسلطة التنفيذية تجميد الأحكام الدستورية والتشريعية العادية بشكل مؤقت بما يخدم المصلحة العليا لمواجهة هذا الظرف الطارئ. ولا بد لإعلانها توافر العديد من القيود الموضوعية والشكلية، كأن تعاصر الدولة غزو مسلح أو كوارث طبيعة أو غيرها من الحالات المحددة بنص الدستور أو القانون الوطني على سبيل الحصر وليس المثال، ويتم إعلانها من قبل أشخاص محددين بنص الدستور أو القانون المنظم لها، وقد تكون جهة تشريعية أو تنفيذية، ويتم إعلانها لمدة زمنية محددة بنص تشريعي. على أن يتم عرضها على الهيئة التشريعية لدى أول اجتماع لها عقب إعلان حالة الطوارئ.

تمنح السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ العديد من الصلاحيات ومن ضمنها تقييد حرية الفرد وحقوقه، لكن يتم ذلك ضمن ضوابط محددة،

أما القضاء الدستوري فيراقب بشكل عام على مدى اتفاق هذه القرارات بقوانين مع الدستور، ويحكم بعدم دستورية المخالف منها، ويرتب الآثار القانونية حسب النظام القانوني لكل دولة.

وفي ذلك جاء حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا رقم (17) لسنة 15 قضائية، بتاريخ 2013/6/3، بعدم دستورية البند (1) من المادة (39) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (162) لسنة 1958 من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال بتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بإذن قضائي مسبب؛ لأنه يهدر حريات المواطنين ويشكل خرقاً لمبدأ سيادة القانون الذي يعد أساس الحكم في الدولة، وأضافت "إن قانون الطوارئ يعالج أوضاعاً استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة، وإن حالة الطوارئ بالنظر إلى مداها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحياناً التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة، ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفته وإطلاقه من عقابها، إذ إن قانون الطوارئ يطل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين عليه أن يلتزم بأحكام

بنص القانون، وتخضع لمراجعة الهيئة التشريعية، إلا أن النص الدستوري الفلسطيني لم ينظم الصلاحيات الممنوحة للجهة المختصة بإعلانها، مما يشكّل ثغرة قانونية عند تطبيقها على أرض الواقع لعدم معرفة مدى حجم الصلاحيات أو حدودها.

ويقع العبء الأكبر في الرقابة على هذه الأعمال على المحكمة الإدارية، أما المحكمة الدستورية فتبحث فقط مدى انسجام الإجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ من الجهات المختصة بذلك مع ما ورد من تقييدات ضمن نصوص الدستور.

## قائمة المصادر والمراجع

## أولاً- المصادر:

## أ- الاتفاقيات الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (اعتمد في 16 كانون/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976، نشر في مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1, Part 1, Vol.1, XIV-A.94، ص 28).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 (اعتمدت بتاريخ 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيلول/ سبتمبر 1953).
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 (اعتمدت بتاريخ 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في تموز/ تموز 1978).

## ب- التشريعات:

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003)، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، بتاريخ 2003/3/19.
- الدستور الأردني (1952، معدل 2016):  
[www.constituteproject.org/constitution/Jordan\\_2016?lang=ar](http://www.constituteproject.org/constitution/Jordan_2016?lang=ar)
- الدستور المصري (2014):  
[www.constituteproject.org/constitution/Egypt\\_2014?lang=ar](http://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014?lang=ar)
- الدستور العراقي (2005):  
[www.constituteproject.org/constitution/Iraq\\_2005?lang=ar](http://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005?lang=ar)
- قانون الدفاع (الأردني) رقم (13) لسنة 1992:  
<http://jordanlegalcenter.blogspot.com/2016/06/13-1992.html>
- قرار بقانون "بشأن حالة الطوارئ" (المصري) رقم (162) لسنة 1958، صادر في 28/9/1958،

وتعديلاته، متوفر على شبكة قوانين الشرق (بيانات النشر غير ظاهرة).

- أمر الدفاع عن السلامة الوطنية (العراقي) رقم (1) لسنة 2004:

<http://wiki.dorar-iraq.net/iraqilaws/law/16450.html>

- المرسوم الرئاسي (الفلسطيني) رقم (18) لعام 2003، الوقائع الفلسطينية، عدد (48)، بتاريخ 2003/10/5.
- المرسوم الرئاسي (الفلسطيني) رقم (9) لسنة 2007، الوقائع الفلسطينية، عدد (71)، بتاريخ 2007/6/14.

## ج- الأحكام القضائية:

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (1) لسنة 15 قضائية، بتاريخ 1993/1/30، المكتب الفني: 5، الجزء: 2، ص 417.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (74) لسنة 23 قضائية، بتاريخ 2006/1/15، المكتب الفني: 11، الجزء: 2.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (146) لسنة 25 قضائية، بتاريخ 2009/1/4، المكتب الفني: 12، الجزء: 2، ص 1250.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم (17) لسنة 15 قضائية، بتاريخ 2013/6/3.

## ثانياً- المراجع:

- إبراهيم، تونصير. 2014. "تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري". أطروحة ماجستير في القانون، جامعة محمد حيدر.

- أحمد، أحمد. 2011. سلطات رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ دراسة مقارنة. *مجلة العدل* (وزارة العدل في السودان)، عدد 34: 279-288.
- جابوري، إسماعيل. 2016. "نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة". *دفا تر السياسية والقانون*، عدد 31-44.
- جاسم، أمير. 2007. "نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة". *مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية 14*، عدد 8: 264-237.
- الحسيني، مالك. 2010. "التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ في العراق". *مجلة الحقوق* (كلية القانون في الجامعة المستنصرية العراقية) 3، عدد 8-9: 451-431.
- خليل، عاصم. 2015. "صلاحيات السلطة التنفيذية وامتيازاتها وحدودها: السلطة الفلسطينية كحالة دراسية". *في: دراسات في النظام الدستوري الفلسطيني*، 13-100. بيرزيت: كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت.
- شقير، رزق. 1997. *حالات الطوارئ وضمانات احترام الحقوق السياسية والمدنية*. رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية "مواطن".
- الشكراوي، علي، إسماعيل البديري. 2014. "التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء دراسة مقارنة". *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية* (جامعة بابل - العراق) 6، عدد 3: 101-8.
- العاوور، بشير. 2013. "سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني". أطروحة ماجستير في القانون، جامعة الأزهر.
- فارس، عبد الشهيد سنان حاتم. 2014. "حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 والرقابة القضائية عليها". *مجلة مركز دراسات الكوفة* (العراق)، عدد 9: 200-175.
- الكفاوين، أحمد. 1995. "صلاحيات الضبط الإداري في حالة الطوارئ في التشريع الأردني: دراسة مقارنة". أطروحة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية.
- لحرش، عبد الرحمن. 2007. "حالة الطوارئ في الجزائر: هل زالت مبررات استمرارها". *مجلة الحقوق* (الكويت) 31، عدد 1: 370-357.
- المجالي، أحمد. 2005. "الرقابة على أعمال سلطة الطوارئ في ظل حالة الطوارئ في الأردن دراسة مقارنة". أطروحة ماجستير في القانون، جامعة عمان العربية.

## سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية

سلسلة إلكترونية، تصدرها وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، ويشرف عليها كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي (الكرسي)، تعنى بنشر الأوراق البحثية المتخصصة في القانون، خصوصاً في حقول القانون العام التي من شأنها إفادة الطلبة والأساتذة والباحثين والمهنيين في هذه المجالات، في فلسطين والدول العربية. وذلك ضمن سعي الكرسي لتعزيز البحث العلمي القانوني في جامعة بيرزيت. تضم السلسلة خمس فئات: المقالات المترجمة، مشروع موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، أوراق أبحاث طلبة الماجستير، أوراق المؤتمرات، وأوراق الموقف. وقد يجري استحداث فروع أخرى جديدة.



H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هي أول وحدة بحثية أكاديمية من نوعها في فلسطين. أنشأتها الكلية مطلع العام 2014، إيماناً منها بأهمية مواكبة فلسفة التعليم الحديث القائم على البحث العلمي، وبأهمية القانون الدستوري كأهم حقل من حقول القانون الذي تركز على أساسه أركان الدولة، وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها، وكونه يُنظم حقوق الإنسان كأحد أهم الموضوعات السامية على الصعيدين الداخلي والدولي.

تضم الوحدة الباحثين والمهتمين في القانون الدستوري من أساتذة الكلية وطلبتها وخريجها، وتهدف بشكل خاص إلى: تطوير البحث العلمي، تطوير تعليم القانون الدستوري، تقديم فرص تدريب للطلبة وإكسابهم الخبرات البحثية، ومواكبة التطورات على صعيد النظام الدستوري الفلسطيني.

كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هو أول كرسي متخصص في القانون الدستوري والدولي في فلسطين، أنشأته الجامعة عام 1996، وأعدت تفعيله عام 2015. تجيء تسمية الكرسي تكريماً من الجامعة لدولة قطر على وقفيتها الكريمة للجامعة منذ العام 1996. ويعمل الكرسي بالتشبيك مع وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بالجامعة.

### الرسالة:

"الارتقاء بالمواضيع القانونية الدستورية والدولية وبالتحديد الحالة الفلسطينية لاستغلالها بما يخدم مصالح الشعب الفلسطيني، وخدمة المجتمع وتطوير مؤسسات المجتمع المختلفة."

### الرؤية:

رفع مستوى الوعي القانوني وتدريب المختصين على استخدام القانون الدولي وفقاً لغاياته الأساسية، بالوسائل القانونية المشروعة لاسترجاع حقوق الفلسطينيين ومنحهم الحق في تقرير المصير، وملاحقة ومحاسبة كل من يرتكب الجرائم الدولية بحقهم. فضلاً عن صون وحماية الحقوق والحريات المختلفة لأفراد الشعب الفلسطيني على الصعيد الوطني والدولي.